الشيخ محمود وريدان

ركن الوثائق

أهل البيت نساء النبي

في هذه الآية الاكتفاء بمن في عصمته فعلاً ، وكنّ تبعاً ، وحرم عليه أن يطلق واحدة منهن ويتزوج مكانها أخرى حتى ولو أعجبته ، وقوله تعالى: «ولو أعجبك حسنهن » يدل على ان للرجل أن ينظر الى من يريد زواجها ، وقد أتى بذلك الفقهاء استناداً الى هذه الآية والى أحاديث عن الرسول الأعظم (ص) . (الا ما ملكت يمينك) مما أفاء الله عليك من السبيات (وكان الله على كل شيء رقيباً) حتى على السرائر والضمائر : « وهو معكم أينما كنتم - ٤ الحديد » .

فاذا طعمتم فانتشروا الآية ٥٣

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا
طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ
وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُ
لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُ
ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ
وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ
عَظِيماً * إِنْ تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُ
جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلاَ أَبْ
وَلاَ أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلاَ نِسَائِهِنَّ وَلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللهَ إِنَّ
اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً *

يشرب. فلمّا برزوا قال الّذين اعترفوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ وقال الّذين لم يعترفوا: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

﴿٤٤١٨﴾ ٥١٠ ـ حميد بن زياد، عن الدهقان، عن عليّ الطاطريّ، عن محمّد بن زياد بيّاع السابريّ، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور ٣٦] قال: هي بيوت النبيّ صلى الله عليه وآله.

﴿٤٤١٩﴾ ٥١١ ـ أبان، عن يحيى بن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات وحلقتان من ورق في مؤخّرها. وفي

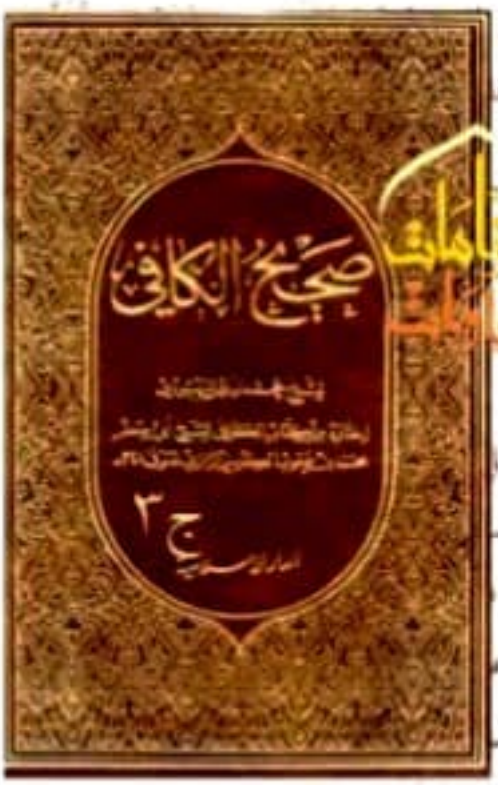

﴿٤٤٢٠﴾ ٥١٣ ـ أبان، عن [illegible] عثمان قال للمقداد: أما والله لتصيرنّ [illegible] حضرت المقداد الوفاة قال لعثمان: [illegible] الأوّل.

﴿٤٤٢١﴾ ٥١٤ ـ أبان، عن فضيل [illegible] حضر محمّد بن أسامة الموت دخل [illegible] قرابتي ومنزلتي منكم. وعليّ دين [illegible] الحسين عليه السلام: أما والله لئن [illegible] عليه الحسين عليه السلام: عليّ دينك كلّه. ثمّ قال [illegible] أن أضمنه أوّلاً إلّا كراهية أن يقولوا: سبقنا.

﴿٤٤٢٢﴾ ٥١٥ ـ أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله القصواء إذا نزل عنها علّق عليها زمامها. قال: فتخرج فتأتي

إلى أبي عبدالله عليه السلام حين ظهرت المسوّدة قبل أن يظهر ولد العباس بأنّا قد قدّرنا أن يؤول هذا الأمر إليك فما ترى ؟ قال : فضرب بالكتب الأرض ثم قال : أفّ أفّ ما أنا لهؤلاء بإمام أما يعلمون أنّه إنّما يقتل السفياني .

٥١٠ ـ أبان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « في بيوت أذن الله أن ترفع » قال : هي بيوت النبيّ صلى الله عليه وآله .

٥١١ ـ أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدّمها وحلقتان من ورق في مؤخّرها

قوله عليه السلام : « حين ظهرت المسودة » أي أسحا كانوا يلبسون السواد .

قوله عليه السلام : « ما أنا لهؤلاء بإمام » أي انّهم لاست خارجون عن شيعته والمقتدين به .

قوله عليه السلام : « إنما يقتل السفياني » أي انما يـ الخارج قبله كما يظهر من كثير من الاخبار أنه عليه علامات ظهور دولة أهل البيت قتل السفياني قبل ذا يقتل بعد فكيف يصح لنا الخروج والجهاد .

الحديث العاشر والخمسمائة : موثق . إذ الظاهر أن محمد بن زياد هو ابن أبي عمير .

ويدل على أنّ المراد بالبيوت البيوت الصوريّة ، وبعض الاخبار يدل على أن المراد بها البيوت المعنويّة كما هو الشائع بين العرب والعجم ، ولا يأباه هذا الخبر أيضاً وقد بسطنا الكلام في ذلك في بحار الانوار [1] .

الحديث الحادي عشر والخمسمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : « ذات الفضول » قال الجزري : فيه « أنّ اسم درعه عليه الصلاة

(١) بحار الأنوار : ج ٥٢ ص ١٧١ ـ ٢٨٨ .

نسوائنا ولا تنكح نساءه؟ والله لئن مات لنكحنا نساءه. وواحدٌ منهما أراد عائشة، والآخر أراد أمّ سلمة أعلى الله مقامها فنزلت الكريمة. فما كان لكم أيها المسلمون أن تؤذوا رسول الله ﴿ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ﴾ إلى أن يقول: ﴿عظيماً﴾ أي ذنباً عظيماً لأن تعظيمه وتبجيله واجب على الأمة حيًّا وميتًا حيث إنه في الدنيا مُقلَّدٌ بالنبوّة وفي العقبى بالشفاعة.

هذا مضافاً إلى أنّ أزواجه صلوات الله عليه كنّ أمّهات الأمّة لقوله تعالى: وأزواجه أمّهاتهم. وعلى قولنا إنّ الحرمة ثابتة لكلّ امرأةٍ فارقها ولو بالطلاق أو الفسخ سواء دخل بها أو لم يدخل خلافا لبعض المذاهب في غير المدخول بها كالشافعيّة والمدرك ضعيف.

٥٤ إنْ تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ. . صدوركم. والمراد بالشيء لعلّه مطلق خصوص نكاح أزواجه كما قيل. إن يعلم ما تُبْدُونه أو تُضمرونه في الشريفة تهديدٌ بليغ يكشف عن عظ أذاه ذنب.

وروي أن آية الحجاب لما نـ وأبنائهنّ وصرن لا يتكلّمن إلّا من ور النبيّ (ص) بأننا أيضاً ممنوعون م الكريمة التالية:

٥٥ ـ لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ. . . أي حجاب ولا عليهنّ أن يحبن من غير كلّفكنّ من الاحتجاب عن ما سواهم، ولا تكشفن عمّا حرّم الله كشفه لغير المحارم، وكان الله ﴿ شهيداً ﴾ أي لا يغيب عنه شيء ولا تخفى عليه خافية.

٥٦ ـ إنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ . . . في ثواب الأعمال عن